

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٦٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٥) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥

يقرر ما يلي:

المادة ١- الموافقة على قبول الخريج الأول في كل معهد من معاهد التربية الموسيقية في كلية التربية الموسيقية في جامعة

البعث وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون الطالب قد حاز الترتيب الأول على خريجين لا يقل عددهم عن ١٥ / متخرجاً.


ب- أن يجتاز الاختبار المعياري الخاص بالقبول في الكلية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٦/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي



الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

